بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } ، { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } ، { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا () يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } ، أما بعد :

فمن المعلوم بأن الأمام ابن حزم رحمه الله هو من أهل العلم الذين بوَّأهم الله تعالى مترلة عُليا لدى المعتنين بالعلم الشرعي – على اختلاف مجالاته - ؛ لذا فإنَّ كتابةَ طالبِ العلم عن جبلٍ من جبال العلم - **بمكانة أبي محمد ابن حزم رحمه الله** - هي في حقيقتها شرفٌ يعود على ذات الكاتب ، وهي كذلك مضمارُ خيرٍ يتسابق الناس فيه ، فلذلك صممتُ على المساهمة في هذا المقصد المحمود ، وذلك من خلال **جمع - ما وقفت عليه** – من **أقوالٍ نَصَّ ابن حزم رحمه الله على تراجعه عنها** ، سائلاً الله تبارك وتعالى حسن النية وصلاح العمل ، والعفو عما بدر من التقصير أو الخلل .

كتبه : محمد أحمد محمد العباد

ترجمة موجزة للإمام ابن حزم :

اسمه :

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن أبي سفيان بن يزيد ، وجده الأقصى في الإسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه .[١]

مولده :

قال القاضي صاعد بن أحمد: كتب إلي ابن حزم بخطه يقول: ((ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤ هـ ، بطالع العقرب، وهو اليوم السابع من نونير)) .[٢]

نشأته وطلبه للعلم:

يقول الذهبي رحمه الله : ((نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة وكان والده من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العامرية ، وكذلك وُزِّرَ أبو محمد في شبيبته ، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر ، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً ، ليته سلم من ذلك)) .[٣]

وأما عمره عند ابتداء طلب علم الفقه والحديث فإنه يتبين من خلال قول ابن حزم عن شيخه أحمد بن محمد ابن الجسور : ((وهو أول شيخ سمعت منه قبل الأربعمائة))[٤] ، وحدد الذهبي ذلك بأنه في عام ٣٩٩ هـ[٥] ، فيكون أول سماع ابن حزم رحمه الله في سن الخامس عشرة ،

---

١ جذوة المقتبس للحميدي (ص ٣٠٨) .

٢ الصلة لابن بشكوال (٢ / ٤١٧) ، والمقصود بـ(السابع من نونير) : ٧ نوفمبر ٩٩٤م .

٣ سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٦) .

٤ الصلة (١ / ٢٩) ، جذوة المقتبس (ص ٣٠٩) .

٥ نفح الطيب للمقري (٢/٧٨) .

كما أنه بعد ذلك بعامين (٤٠١ هـــ) أخذ صحيح البخاري في أحد مساجد قرطبة وهو مسجد "العمري" بالجانب الغربي من قرطبة عن شيخه ابن الخزاز[١] ، ثم بعد ذلك بعام توفي والده وذلك في أواخر شهر ذي القعدة (٤٠٢ هـــ) .[٢]

محنته :

وقعت لابن حزم - رحمه الله - ابتلاءات ومحن لم تأتِ من فراغ ، وإنما كان لوقوعها أسباب من أهمها : بيئةُ ابن حزم التي نشأ من خلالها على خصال الزعامة والرئاسة ليكون قائداً لا مقوداً ، وعلى صفات الوضوح والصراحة فكان يردّ على مخالفيه بحدة لا تورية فيها ولا تعريض ، وغير ذلك من صفاته ، إضافة إلى الصبغة المذهبية المالكية لأهل الأندلس والذين استعدوا عليه السلطان لينفيه من الأرض .[٣]

ويُضاف إلى هذين الأمرين أيضاً : الظروف والأوضاع السياسية المحيطة ببلاد الأندلس وقيام دولة ملوك الطوائف الذين هاجمهم الإمام ابن حزم ، وأطلق لقلمه العنان في بيان وتوثيق ما وقع في تلك الحقبة من جرائمهم وانتهاكاتهم[٤] ؛ فلهذه الأسباب مجتمعة ظل ابن حزم رحمه الله مشرداً وأُقصي عن بلاده وأُحرقت كتبه ومؤلفاته بمحضر عام .

وربما بسبب هذه المحن والأخطار التي واجهته لم يتيسر له الحج إلى بيت الله الحرام ، ولا أدري إن كان قد حج عنه أحد أم لا غير الشيخ سيد كسروي[٥] ، **إلا أنني أعلم تماماً بأن شيخنا الفاضل أبو محمد عثمان بن محمد الخميس حفظه الله قد حج عنه كما حدثنا بذلك .**

من شيوخه :

تلقى ابن حزم رحمه الله العلم على عدد كبير من أهل العلم يزيدون – حسب المصادر التي بين يدي - على ٧٠ شيخاً ؛ فكما يقول ابن خلدون رحمه الله : ((على كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها)) ، ومن شيوخه : يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود (المعروف بابن

---

١ طوق الحمامة (ص ١٣٤ ، ١٣٥ ط : عرفة) .

٢ المصدر السابق (ص١١٠) .

٣ تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠ / ٤١٠) ، أبجد العلوم لصديق حسن خان (٣ / ١٤٧) .

٤ انظر : نقط العروس (ضمن رسائل ابن حزم ٢ / ٩٧) .

٥ ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب حجة الوداع .

وَجْه الجنَّة) ، وابن الجسور القرطبي ، والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث ، وأبي الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت ، وأبي عبده حسان بن مالك ، وأبي القاسم الهمذاني (المعروف بابن الخزاز) ، وصاحبه الحافظ أبي عمر ابن عبد البر ، وغيرهم كثير من أهل العلم رحمهم الله أجمعين .

من تلاميذه :

من أشهرهم : ابنه أبو رافع الفضل ابن حزم ، وأبو عبد الله الحميدي ، وأبو محمد ابن العربي والد القاضي أبي بكر ، ابن صاعد الثعلبي قاضي طليطلة ، وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أجمعين .

من مؤلفاته :

منها : **المحلى** بالآثار ، **الفِصل** في الملل والنحل ، **التلخيص** لوجوه التخلص، **الأخلاق** والسير ، **الإحكام** في أصول الأحكام ، **التقريب** لحد المنطق ، **الصادع** في الرد على من قال بالقياس ، وغيرها من المؤلفات المطبوعة والمفقودة .

وفاته :

توفي ابن حزم في ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ الموافق ١٦ يوليو ١٠٦٤م ، في منطقة "أونبة" التابعة - قديما – لإشبيلية ، التي تطل على شاطئ البحر المتوسط وتقع قريباً من الحدود البرتغالية الإسبانية.[1]

* * *

١ انظر : طبقات الأمم لابن صاعد - تلميذ ابن حزم- ص٩٩ ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢١١) .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

* * *

١ - مسألة : أيهما يُقدم في التيمم اليدان أم الوجه ؟

أ - القول السابق لابن حزم[١] :

((أباح أبو حنيفة[٢] تقديم كل منهما على الآخر ، **وبهذا نقول** ، لأننا روينا من طريق البخاري[٣] : عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري عن عمار بن ياسر : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ، فضرب ضربة بكفه على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه**)) .

فكان هذا حكما زائدا، وبيانا أن كل ذلك جائز، بخلاف الوضوء ، وبالله تعالى التوفيق .

فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن، ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن)) . اهـ

ب – نص ابن حزم في التراجع[٤] :

((ثم استدركنا قوله عليه السلام : ((**ابدأوا بما بدأ الله به**))[٥] فوجب **أن لا يجزئ إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين**)) . اهـ

---

١ المحلى (٢/ ١٦١) .

٢ انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٤

٣ صحيح البخاري (٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣٦٨) .

٤ المحلى (٢/ ١٦١) .

٥ أخرجه النسائي (٢٩٦٢) ، وهذا اللفظ بصيغة الأمر : ((ابدؤوا)) مغايرٌ لما قد أخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ : ((أبدأ بما بدأ الله به)) .

٢ - مسألة : هل يجوز للنفساء الطواف بالبيت ؟

أ – القول السابق لابن حزم[١] :

((دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لا خلاف فيه من أحد ، **حاشا الطواف بالبيت ، فإن النفساء تطوف به** ، لأن النهى ورد في الحائض و لم يرد في النفساء { وما كانَ رَبُّكَ نَسِياً })) . اهـ

ب – نص ابن حزم في التراجع[٢] :

((استدركنا فرأينا **أن النفاس حيض** صحيح ، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ((**أَنَفِسْتِ** ؟)) قالت : ((نعم))[٣] ، فسمّى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع)) . اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في موضع آخر[٤] : ((ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن **دم النفاس هو حيض صحيح** ، وأَمَدُهُ أَمَدُ الحيض ، **وحكمه في كل شيء حكم الحيض** ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : ((**أَنَفِسْتِ** ؟)) بمعنى (حِضْتِ ؟) فهما شيءٌ واحد)) . اهـ

***

١ المحلى (٢ / ١٨٤) .
٢ المحلى (٢ / ١٨٤) .
٣ متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٩٨) ، مسلم (١٢١١) .
٤ المحلى (٢ / ٢٠٧) .

٣ - مسألة : حكم الصلاة في موضع بروك جمل أو جملين ؟

أ – القول السابق لابن حزم[١] :

((ولا تحل الصلاة في :

- عطن إبل : وهو الموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك .
- وفي المراح والمبيت .

فإن كان لرأس واحد من الإبل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة ، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعدا)) . اهـ

ب – نص ابن حزم التراجع[٢] :

((ثم استدركنا فقلنا : إنه **لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جَمَلٍ واحد فصاعداً ، ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا**)) . اهـ

***

[١] المحلى (٤ / ٢٤) .

[٢] المحلى (٤ / ٢٤) .

٤ - مسألة : حول الأحقية بالصلاة على الميت :

أ – القول السابق[١] :

((وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة :

١ - الأولياء : وهم الأب وآباؤه، والابن وأبناؤه ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب ، ثم بنوهم.

٢ - ثم كل ذي رحم محرمة إلا أن يوصي الميت أن يصلى عليه إنسان فهو أولى .

٣ - ثم الزوج .

٤ - ثم الأمير أو القاضي .

فإن صلى غيرُ من ذكرنا أجزأ .

برهان ذلك قول الله تعالى { وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] : ((لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في أهله)) . اهـ

---

١ المحلى (٥ / ١٤٣ – ١٤٤) .

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٧) .

ب – نص التراجع[1] :

قال رحمه الله : ((**ثم استدركنا الوصية ، بأن يصلي على الموصي غير الولي وغير الزوج** ، وهو أن الله تعالى - وقد ذكر وصية المحتضر – قال { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه } .

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار: ((أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد))[2] ، وهو غير أمير ولا ولى من ذوى محارمها ولا من قومها، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي[3] : ((أن أبا ميسرة أوصى ان يصلى عليه شريح)) ، وليس من قومه .

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين[4] : ((أن عبيدة السلماني أوصى أن يصلي عليه الأسود بن يزيد النخعي)) . اهـ

---

١ المحلى (٥ / ١٤٥) .

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٥) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ١٩) ومدار طُرُقه - فيما وقفت عليه من المصادر – على عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ، و لم أقف على رواية وكيع عن سفيان عن محارب ، والله أعلم .
وقال الحافظ الذهبي في السير (٢ / ٢٠٨) : ((وهذا منقطع ، وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام ، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت ، وتقدمها هو)) . اهـ

٣ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٥) ، وابن سعد في الطبقات (٦ / ١٠٨) ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٥٣).

٤ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٥ ، ٢٨٧) ، وابن سعد في الطبقات (٦ / ٩٥) ، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢ / ٨٣٧) .

***

٥ – مسألة : ما صحة حديث مسروق عن معاذ في زكاة البقر ؟

عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة مسنةً))[١] ، وفي لفظ : ((من كل أربعين بقرة : ثنية))[٢] .

أ – نص التضعيف[٣] :

((نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبيعا وفي الأربعين مسنة و لم يوجب بين ذلك ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئا: فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها ، إلا حديث بقية[١] :

١ أخرجه أبو داود (١٥٧٧) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣)
٢ أخرجه النسائي (٢٤٥١) ، والبيهقي (٤ / ٩٨ ، ١٩٣)
٣ المحلى (٦ / ١١) .

١ - لأن مسروقاً لم يلق معاذاً .

٢ - وبَقِيَّةُ ضعيفٌ لا يحتج بنقله ، أسقطه وكيعٌ وغيرُه ، والحجة لا تجب إلا بالمسند عن نقل الثقات .

فإن قيل : إن مسروقاً وإن كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلاً أيام كون معاذ هنالك ، وشاهد أحكامه ، فهذا عنده من معاذ بنقل الكافة .

قلنا : **لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك** ؛ فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولا يحل أن يُقَوَّلَ مسروقٌ رحمه الله ما لم يقل فيُكْذَبَ عليه .

ولكن لـــَمّا أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر : عن تواتر ! أو عن ثقة ! أو عمن لا تجوز الرواية عنه !

لم يجز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وآله سلم بالظن الذين هو أكذب الحديث، ونحن تقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ، ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المترل على نبيه عليه السلام المتم لدينه)) . اهـــ

---

١ يعني رحمه الله أن رواية مسروق وغيرها من الروايات الواردة في حديث معاذ رضي الله عنه كلها مرسلة إلا رواية بقية – وهو ابن الوليد - عن المسعودي عن الحَكَم عن طاوس عن ابن عباس قال : ((لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ...)) إلخ الرواية ، وهي عند الدارقطني (٢ / ٩٩) ، والبيهقي (٤ / ٩٩) ، والبزار (١١ / ١٣٨) .

ب – نص التراجع والتصحيح[1] :

((ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المشهود ، فصار نقله لذلك ، ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم: نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك، فوجب القول به)) .

اهـــ

***

١ المحلى (٦ / ١٦) ، وقد نقل تضعيف ابن حزم للحديث ابنُ الملقن في البدر المنير (٥ / ٤٣١) ثم نقل في (٥ / ٤٣٢) عن كتاب "بيان الوهم والإيهام" () لابن القطان تراجعَ ابن حزم بعبارة مقاربة للعبارة المنقولة أعلاه .

٦ – مسألة : ما صحة إسناد حديث جرير بن حازم عن عاصم بن ضمرة في تقدير نصاب الذهب ؟

قال ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم وآخر ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وفيه - : ((**وليس عليه شيء حتى يكون - يعني في الذهب - لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول فيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك**)) قال: لا أدري أعَلِيٌّ رضي الله عنه يقول : ((**فبحساب ذلك**)) ؟ أو رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟)) .[1]

أ – نص ابن حزم رحمه الله في التضعيف[2] :

((أما حديث علي الذي صدرنا به ؛ فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق ، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن عَلِيٍ رضي الله

---

١ أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٣)

٢ المحلى (٦ / ٧٠) .

عنه : شعبةُ ، وسفيان ، ومعمر ، **فأوقفوه على علي رضي الله عنه ، وهكذا كلُّ ثقة رواه عن عاصم .**

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ابن معاوية ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي ، قال زهير : ((أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم))[1] ...

قال علي : **قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريرا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شَكَّ زهيرٌ فيه بطل إسناده)) .**

ب – نص التراجع والتصحيح[2] :

((**ثم رأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه** ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة ، أو أبا إسحاق ، أو جريراً خلط إسناده الحارث بإرسال عاصم : هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، **وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير في شي ، وجريرٌ ثقةٌ ، فالأخذ بما أسنده لازم وبالله تعالى التوفيق**)) . اهـ

---

١ سنن أبي داود (١٥٧٢)

٢ المحلى (٦ ٧٤) .

قلتُ : ومن الموافقات أن هذا الحديث قد تراجع الشيخ الألباني - رحمه الله - أيضاً عن قوله في الإرواء (٧٨٧) بتصحيحه موقوفاً ، إلى تصحيحه مرفوعاً في صحيح أبي داود (الأم ٥ / ٢٩٣) ، وقد ذكرتُ ذلك في "تكميل تراجعات الشيخ الألباني رحمه الله" (حديث رقم : ١٩) .

***

٧ – مسألة : هل يجب قضاء الصوم أو الصلاة على المجنون والمغمى عليه ؟

أ – القول السابق[١] :

((كنا نذهب إلى أن المجنون والمغمى عليه **يبطل صومهما ولا قضاء عليهما** وكذلك الصلاة ونقول: إن الحجة في ذلك [حديث] علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**رُفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**))[٢] ، وكنا نقول : إذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة)) .

ب – نص ابن حزم في التراجع[٣] :

---

١ المحلى (٦ / ٢٢٦) .

٢ أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) ، والدارقطني (٣ / ١٣٨) ، وابن خزيمة (١٠٠٣) ، والحاكم (٢ / ٥٩ ، ٤ / ٣٨٩) .

٣ المحلى (٦ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

((ثم تأملنا هذا الخبر بتوفيق الله تعالى ، فوجدناه ليس فيه إلا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بُطلان صَوْمِه الذي لزمه قبل جنونه ، ولا عودته عليه بعد إفاقته ، وكذلك المغمى ، فوجب أن **من جُنَّ بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه** ، لكنه فيه غير مخاطب ، وقد كان مخاطبا به ، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوى الصوم من حينه ويكون صائما ؛ لأنه حينئذٍ عَلِم بوجوب الصوم عليه .

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يومُ نَذْرِهِ أو فَرْضِهِ على ما قدمنا قبل .

وكذلك من أغمي عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه قبل غروب الشمس ، أو من نام ، أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار أو أقله)) . اهـــ

***

٨ – مسألة : إذا طُلِّقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة ؟

أ – القول السابق[١] :

((إن طُلِّقَتْ التي لم تحض قط ، ثم حاضت قبل تمام العدة - سواء إثر طلاقها أو في آخر الشهر - فما بين ذلك **تمادت على العدة بالشهور** ، **فإذا أتمتها حَلَّتْ ، ولم تلتفت إلى الحيض** .

وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثر طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر [فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر] ابتدأت عدة الوفاة كاملة)) .

ب – نص التراجع[٢] :

١ المحلى (١٠ / ٢٦٧) .

٢ المحلى (١٠ / ٢٦٨) .

((قال أبو محمد: ثم استدركنا النظر في قول الله تعالى { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } فوجدنا المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من { اللائي يئسن من المحيض } ولا من { اللائي لم يحضن } بلا شك ، بل هي من اللائي حضن فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء ، ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضن وتكون عدتها الشهور .

فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وإن كان بعضَ العدة ، وصَحَّ أنها تنتقل إلى الأقراء أو إلى وَضْعِ الحمل إن حملت .

وأما انتقالُها إلى عدة الوفاة إن كان الطلاقُ رجعياً فقط وإلا فلا ؛ فلأنها زوجةٌ ترثه ويرثها ؛ فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة ، وبالله تعالى التوفيق)) . اهـــ

***

٩ – مسألة : هل يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشراً ولو انقضت عدتها قبل ذلك ؟

أ – القول السابق[١] :

((قال أبو محمد : إن كانت عدةُ المتوفى عنها وَضْعُ حَمْلِها فلا بد لها من الإحداد أربعةَ أشهرٍ فأقلّ ، ولا نوجبه عليها بعد ذلك ؛ لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ فقط .

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ سَبِيعَةَ الأسلمية بأن تنكح من شاءت ؛ إذ وَضَعَتْ حملها إثر موت زوجها بليالٍ[٢] ، وقد تَشَوَّفَتْ للخُطّاب فلم ينكر ذلك عليها ؛ فصَحَّ أنه **لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ، ولم نجد نصاً بإيجابه عليها إن تمادى**

---

١ المحلى (١٠ / ٢٨١)

٢ انظر : صحيح البخاري (٣٩٩١) ، صحيح مسلم (١٤٨٤) ، سنن أبي داود (٢٣٠٦) ، سنن الترمذي (١١٩٣) ، سنن النسائي (٣٥٠٨) ، سنن ابن ماجه (٢٠٢٧) .

الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر ، فإن وُجِدَ فالقولُ به واجب ، وإلا فلا ، وبالله تعالى التوفيق)) . اهـ

ب- نص التراجع[1] :

((ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق خبر أم عطية[2] : أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر فكان العموم أولى أن تضع حملها)) . اهـ

***

١ المحلى (١٠ / ٢٨٢)

٢ أخرجه البخاري (١٢٨٠) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود (٢٣٠٢) ، والنسائي (٣٥٣٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٧) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشراً)) ، وورد في سنن النسائي (٣٥٣٦) : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج)) دون ذكر الأربعة أشهر .

١٠ – مسألة : هل يأثم المرء على نية الإثم ؟

أ – القول السابق[١] :

((**قد يظن ظانٌّ** : أن المستسهل للإثم - وإن لم يواقعه - لا يكتب عليه إثمُ ذلك ! لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : ((من هم بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكْتَبْ عليه ، ومن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة))[٢].

وهذا الحديث بَيَّنَ أنَّ الذي لا يُكتب عليه إثمٌ فهي السيئة التي لم يعملها ، وهذا ما لا شَكَّ فيه ، **ولم يَقُلْ صلى الله عليه وسلم إن إثم الهم بالسيئة لا يكتب عليه !** والهمُّ بالشيء غير العمل به .

قال ضابيء بن الحارث البرجمي[٣] :

هَمَمْتُ و لم أَفْعَلْ وكِدْتُ ولَيْتَنِي

---

١ الإحكام (٦ / ٨٦٧)

٢ متفق عليه : أخرجه البخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣٠)

٣ انظر : تاريخ الطبري (٥ / ٤٤) ، وتاريخ دمشق (١٢ / ١٣٢ ، ٢٨ / ٢٦٣) .

تَرَكْتُ على عُثمانَ تَبْكِي حَلائِلُهُ)) . اهـ

ب – نص التراجع[1] :

((ثم استدركنا هذا ، وتأملنا النصوص ، فوجدناها مُسقِطةً حُكْم الهمِّ جملةً ، وأنه هو اللَّمَم المغفور جملته)) . اهـ

قلت : وقد ذكر ابن حزم رحمه الله موقفاً حول هذا القول في كتابه "الفِصَل"[2] فقال : ((**من هَمَّ بسيئة أي شيء كانت من السيئات ، ثم تركها مختاراً لله تعالى فهذا تكتب له حسنة فإن تركها مغلوباً لا مختاراً لم تكتب له حسنة ولا سيئة تفضيلاً من الله عز وجل . . .**

وقد ناظرتُ بعض المنكرين لهذا ، فذهب إلى أن الهم بالسيئة إصرار عليها !

فقلت له : هذا خطأ ؛ لأن الإصرار لا يكون إلا على ما قد فعله المرء بعد تمادٍ عليه أن يفعله وأما من هم بما لم يفعل بعد فليس إصراراً قال الله تعالى: { ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون })) . اهـ

---

١ الإحكام (٦ / ٨٦٧) .

٢ (٤/ ٩١)

***

١١ – مسألة : حول رواية ابن عباس لشرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم[١] :

قال ابن حزم رحمه الله : ((عن الشعبي : أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال : ((سَقَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم)) ، قال عاصم : ((فحلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير)) .[٢]

قال أبو محمد رحمه الله : **كُنّا نقول : ابنُ عباس أعلم ؛ لأنه شهد ، وعكرمة لم يشهد ، والشاهد أعلم .**

إلا أننا وجدنا ابن عباس قد رُويت عنه رواية تشهد لقول عكرمة [وهي] عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى ، قال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأتِ بشراب من عندها ، فقال : ((اسقني)) ، فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : ((اسقني)) ، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها

---

١ في كتاب حجة الوداع (رقم : ٣٤١ ، ٣٤٢) .

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٧) ، وابن ماجه (٣٤٢٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ١٤٧) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣ / ٥٤) ، وقد أخرجه مسلم (٢٠٢٧) وغيره دون قول عاصم : ((فحلف عكرمة ..)) إلخ .

فقال : ((اعملوا ؛ فإنكم على عمل صالح)) ، ثم قال : ((لولا أن تغلبوا لتزلت حتى أضع الحبل على هذه)) ، وأشار إلى عاتقه .[1]

قال أبو محمد رحمه الله : **قوله صلى الله عليه وسلم : ((لتزلت)) ، يدل على أنه كان راكبا)) .** اهـ

* * *

تم بعون الله تعالى

* * *

١ أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٥) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٧٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣/ ١٥٦ التعليقات الحِسان)